




**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**

**ديوان المظالم**

**The Independent Commission for Human Rights**



**العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة  
جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة  
في ظل صمت عربي ودولي فاضح**

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 ، ص.ب. 2264 ، فاكس: 2987211 972 2

مكتب الشمال : هاتف: 2335668 972 9 فاكس: 97292366408

مكتب الجنوب : هاتف: 2750549 972 2 ، فاكس: 0097222295443 / 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة : هاتف: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

## لليوم الثالث عشر على التوالي العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مستمر ويحصد يومياً أرواح عشرات المدنيين الأبرياء

### إسرائيل تقترب جرائم حرب في القطاع وتنتهك القانون الدولي الإنساني

لليوم الثالث عشر على التوالي يستمر الهجوم العدواني المسلح الذي تشنه قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع والعشرين من كانون أول الماضي على قطاع غزة، أسفر العدوان الذي تشنه القوات الجوية والبحرية والبرية على سكان القطاع ومنشآته المدنية عن مجزرة بشرية اعتبرت من أكثر المجازر دموية عبر 41 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، أدى القصف الإسرائيلي الجوي المتواصل لأهداف بشرية ومادية إلى استشهاد مئات المواطنين وجرح الآلاف منهم<sup>1</sup>، نصفهم من الأطفال والنساء، وغالبيتهم من المدنيين، بما فيهم رجال الشرطة المدنية الذين يعتبرون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد خلف هذا العدوان بامتياز، جرائم حرب بشعة وجرائم ضد الإنسانية، ويحدث هذا كله في ظل صمت عربي ودولي فاضح، منح دولة الاحتلال الضوء الأخضر لتشديد الحصار وتصعيد العمليات الحربية والقصف الوحشي في قطاع غزة، في الوقت الذي يُحرم فيه سكان القطاع من ممارسة أي من حقوقهم الإنسانية، وتتفاقم فيه المعاناة والأزمة الإنسانية التي يعيشونها في أجواء الترويع والإرهاب المتواصل.

طال الهجوم العدواني المسلح الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، من خلال القصف الجوي الواسع النطاق باستخدام طائرات الـ إف 16 والابانشي للمناطق المدنية، العشرات من مقر الشرطة والأجهزة الأمنية، والمباني الحكومية والبيوت السكنية في أنحاء قطاع غزة كافة ومناطقه المأهولة بالسكان المدنيين ودور العبادة، جاءت بشكل أظهر استخفاف القوات الإسرائيلية الصارخ لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، والتي تعد الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة، والتي تؤكد كذلك على أن "دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي إلى أقصى حد حياة السكان المدنيين ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي".

يعد العدوان الإسرائيلي على القطاع عملاً عسكرياً غير مشروع لمخالفته الصريحة والواضحة لميثاق الأمم المتحدة، كما اقترفت قوات الاحتلال خلال عدوانها المسلح انتهاكات ومخالفات جسمية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كاتفاق ملزم وواجب التطبيق والاحترام من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي

1 تم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير استشهاد ما يزيد عن 700 فلسطيني وجرح ما يزيد عن 3100، غالبيتهم من المدنيين ونصفهم من النساء والأطفال، وتتصاعد أعداد الضحايا باستمرار على مدار الساعة.

الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن مجموع الصكوك والمواثيق الدولية الناظمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، كلوائح لاهاي، ومنها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907، وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة للعام 1977، والعرف القانوني الدولي، وفقه القانون الدولي، وقضاء المحاكم، ويؤيد تلك النصوص القانونية سابقة الذكر، كثير من الآراء والفتاوى القانونية التي كان آخرها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي والصادرة بشأن الجدار بتاريخ 2004/7/9، والتي أكدت على انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تخضع الأراضي المحتلة (قطاع غزة والضفة الغربية) بما فيها مدينة القدس الشرقية لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ العام 1967.

وتعد إسرائيل قوة احتلال، عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة حتى بعد الإخلاء الإسرائيلي أحادي الجانب في العام 2005، والذي احتفظت إسرائيل لنفسها فيه بصلاحيات أمنية واسعة، بشكل يؤثر مباشرة على السكان المدنيين، وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية على الإقليم الجوي والبحري والبري لقطاع غزة، والسيطرة الكاملة على معابر الحدودية، إضافة إلى إدارة سجل السكان وإجراءات لم شمل العائلات، ودخول البضائع إلى غزة أو الخروج منها، والتحكم الكامل بتزويد غزة بالوقود والكهرباء والغاز.

## استهداف المدنيين والممتلكات المحمية<sup>2</sup>

### عقوبات جماعية وجرائم حرب

رافق العدوان الإسرائيلي انتهاكات خطيرة وغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فقد تم استهداف المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث استخدم الطيران الحربي الإسرائيلي القذائف المدمرة لقصف أهداف مدنية ومناطق سكنية، بشكل يخالف كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، خاصة المادة (147) التي استناداً عليها يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمليات الحربية الإسرائيلية في القطاع جرائم حرب، وتتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف<sup>3</sup>، حيث استباحت العمليات العسكرية الإسرائيلية دماء المدنيين الفلسطينيين في المنازل والمساجد.

2 عرفت اتفاقيات جنيف الأربع الفئات المحمية بالمدنيين ومن في حكمهم من الأشخاص الذين يتواجدون في مناطق النزاع دون أن يكونوا طرفاً فيه، والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية، ممن فيهم المقاتلين الذين توقعوا عن المشاركة في العمليات الحربية جراء المرض أو الإصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو كأسرى.

3 تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير

والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُحرم العقوبات الجماعية، والمادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر للعام 1907، التي تنص على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية"، والمواد (56 و 25 و 27) التي تنص على حماية الممتلكات العامة ودور العبادة والمستشفيات<sup>4</sup>.

تشكل الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في غزة جرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن كونها جرائم حرب، حيث تُميّز الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم ترتكب في سياق هجمة ممنهجة ضد مدنيين، وهو شرط استوفي من قبل إسرائيل منذ قيامها بفرض الحصار على قطاع غزة وخنق مواطنيه، واتباعه بالغارات الجوية والبرية البحرية الذي يمتاز بكونه من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية<sup>5</sup>.

تؤكد الهيئة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأنها تركز في قصفها على المنشآت المدنية، ولا تكثرث لحياة المدنيين بل وتعمدت إيقاع القتلى والجرحى في صفوفهم. وفي هذا الصدد يمكن أبراز الانتهاكات لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وغيرها من مواثيق القانون الدولي الإنساني التي قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكها بشكل فاضح خلال عدوانها الغاشم، والمخالفات الجسيمة التي تعد جرائم حرب<sup>6</sup> بالآتي:

المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

4 تنص المادة 56 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال". تنص المادة 27 على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

5 تقوم أركان الجرائم ضد الإنسانية على ارتكاب هجوم منهجي واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن سابق علم بالهجوم (الإضرار). وعرفت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعد إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بأنها جرائم ضد الإنسانية.

6 المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998. جرائم الحرب تنصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ومنها:

- (1) القتل العمد.
  - (2) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
  - (3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق لدى خطير بالجسم أو بالصحة .
  - (4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك والمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تخمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني الغزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

## استهداف المدنيين والقتل العمد

أكدت الحقائق على الأرض ومشاهدات باحثي الهيئة أن كافة سكان القطاع المدنيين يعدون في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، ويشكل القتل العمد وأفعال تعتمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم<sup>7</sup>، وهو ما لم تتورع إسرائيل عن ممارسته منذ بدايات العام 2006، كما وتعمدت توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، خلال عدوانها وهو ما يشكل جريمة حرب.

تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامها بأعمالها الحربية قتل وإصابة أكبر عدد من المدنيين الفلسطينيين، فقد استهدفت مقر شرطة وأمنية رسمية تقع وسط مناطق سكنية مكتظة بالسكان، والمحاطة بالمدارس، أثناء الوقت المخصص لمغادرة الطلبة لمدارسهم، حيث تضررت عشرات المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، كما أوقعت الهجمات التي اتسمت بالقسوة والعشوائية وعدم الاكتراث بحياة المدنيين مئات الضحايا، منهم ما بين شهيد وجريح ولاسيما الأطفال والنساء وكبار السن، وبث الرعب في قلوب عشرات الألوف.

أفرطت قوات الاحتلال في استخدامها للقوة المسلحة المميّزة في أنحاء القطاع كافة، فقد أطلقت عبر الجو والبحر عشرات الصواريخ على المنازل السكنية والمنشآت المدنية والمساجد الكائنة داخل الأحياء المكتظة. ومن الأمثلة على ذلك سقوط 22 طفلاً فلسطينياً ما بين قتيل وجريح وهم داخل منازلهم خلال ليلة 12/28 وحتى صباح 2008/12/29، حيث قتلت خمس شقيقات طفلات من عائلة بعلوشه في مخيم جباليا شمال القطاع وهن نائمت داخل منزلهن، فيما قتل ثلاثة أشقاء أطفال في مخيم رفح وهم نائمون داخل منزلهم، وطفلة تاسعة من مدينة غزة، أيضاً وهي داخل منزلها.

منحت اتفاقية جنيف الرابعة النساء والأطفال وكبار السن حماية خاصة، ونصت المادة 17 منها على أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق". كما تم منح الأطفال حماية خاصة في أوقات النزاع المسلح، كما جاء في نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي وقّعت وصادقت عليها إسرائيل. وخاصة ما جاء في المادة 38، التي تعالج وضع النزاع المسلح، وكان من ضمن نصوصها: 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد. 4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة،

7 المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998. "يعد الاضطهاد وحرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع جريمة ضد الإنسانية".

جميع التدابير الممكنة عملياً تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح<sup>8</sup>، وتشكل الممارسات الإسرائيلية في هذا الإطار مخالفة فاضحة للاتفاقية ولالتزاماتها الدولية.

ومن الأمثلة على القتل العمد استهداف منزل القيادي في كتائب القسام رائد العطار في رفح بتاريخ 2009/1/1 وتدميره مما أسفر عن استشهاد ثلاثة أطفال من بيت عائلة العبسي المجاور وهم صدقي زياد العبسي 4 سنوات، وشقيقه أحمد 13 عاماً ومحمد 14 عاماً، وإصابة 7 آخرين بجراح. إضافة إلى جريمة الإعدام خارج نطاق القانون المروعة للدكتور نزار ريان، عضو قيادة حركة حماس والتي راح ضحيتها أفراد أسرته كافة والمتمثلة في زوجاته الأربع، إضافة إلى أحد عشر من أبنائه معظمهم من الأطفال عندما قام الطيران الإسرائيلي بالإغارة على منزله مساء يوم 2009/1/1.

وتشكل الممارسات الإسرائيلية المتعمدة والممنهجة انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص قواعد الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال والنساء في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. كما وكان قرار مجلس الأمن رقم 1325 للعام 2000 قد رسخ مفهوم وخطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوبها، وطلب في المادة 9 منه من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول للعام 1977، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى أن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي حسب إفادات ميدانية، بإفناء عائلة فلسطينية بكاملها ببشاعة وبدم بارد في حي الزيتون بتاريخ 2009/1/4، وذلك بعدما قصفت تلك العائلة بعشرات القذائف، ليسقط أفرادها جميعاً، وعددهم سبعون فلسطينياً، بين شهيد وجريح، حيث تم الكشف عنها صباح اليوم التالي. وقال أحد الناجين من العائلة عن المجزرة، إن قوات الاحتلال التي توغلت شرق حي الزيتون، قامت بتجميع عشرات الأسر من عائلة السموني في بيت واحد، مساحته مائة وثمانين متراً مربعاً، ومن ثم قامت بدكهم بالقذائف لمدة عشر دقائق حتى سقطوا جميعاً بين جريح وشهيد في بيت تحول إلى بركة من الدماء، منهم من استشهد على الفور، ومنهم من ظلّ جريحاً يصارع الموت حتى فارق الحياة بعد ساعات. وأضاف الشاهد أن قوات الاحتلال منعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى أفراد العائلة المستهدفة، رغم المناشدات العديدة التي تم توجيهها للصليب الأحمر، حيث نزفوا لساعات طويلة قبل أن تتمكن سيارات الإسعاف من الوصول إليهم صباح اليوم التالي ونقلهم إلى مشفى الشفاء الذي لم يتسع للضحايا.

وفي تاريخ 2008/1/5 استشهد سبعة أفراد من عائلة أبو عيشة شمال مخيم الشاطئ، وأكدت المصادر الطبية في مشفى الشفاء أن الشهداء هم أب وأم وخمسة من أطفالهم سقطوا عندما تعرض منزلهم لفديفة أطلقتها الزوارق

8 اتفاقية حقوق الطفل، مادة 38، فقرة 1 و 4.

الحربية، أدت إلى تدمير المنزل بالكامل على من فيه. كما لم تستثنى بيوت العزاء التي استشهد في استهداف أحدها أربعة شهداء.

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام كافة عتادها الحربي ووسائلها القتالية من طائرات ومدفعية حربية وأسلحة رشاشة وزوارق حربية في قصف مناطق بكاملها، وهدمها على رؤوس ساكنيها. ومع تواصل العدوان يسقط يوميا المزيد من الضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، علاوة على الدمار في ممتلكاتهم المدنية. ويقدر أكثر من 90% ممن سقطوا خلال الأيام الثلاثة الماضية من المدنيين العزل، نسبة كبيرة منهم من الأطفال والنساء، ويعتمد جنود الاحتلال إيقاع الضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم الطواقم الطبية العاملة في الميدان، حيث تعد كافة مناطق قطاع غزة تحت مرمى النيران، بما فيها مراكز الإيواء التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وبلغ عدد الشهداء الفلسطينيين في الغارة التي شنتها طائرات حربية إسرائيلية بالصواريخ مساء يوم 1/6 على مدرسة الفاخورة التابعة "للأونروا" في مخيم جباليا شمالي قطاع غزة 43 شهيدا وعشرات الجرحى معظمهم من الأطفال، وكانت المدرسة المقصوفة تأوي عائلات فلسطينية دمرت قوات الاحتلال منازلها خلال عدوانه المستمر والمتصاعد على القطاع. وذلك على الرغم من قيام "الأونروا" بإعلام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفتحها أكثر من 23 موقعا تابعا لها لإيواء المدنيين النازحين عن بيوتهم لضمان الحماية لهم، ورفعها لأعلام الأمم المتحدة على تلك المباني. كما وتعرض حي الزيتون في غزة إلى هجمة شرسة حيث يسقط المدنيون ما بين قتيل وجريح ويدفنون تحت أنقاض منازلهم، دون أن تتمكن أي جهة من الوصول إليهم. وحسب إفادات مصادر طبية فلسطينية في القطاع فإن هناك مؤشرات على استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي لأسلحة وقنابل محرمة دوليا.

وبالموازاة مع الحرب التدميرية التي ينفذها الاحتلال بحق قطاع غزة، تشن قوات الاحتلال حرباً نفسية ضد أهالي القطاع، تمثلت في إجراء الاتصالات الهاتفية بالعديد من المواطنين، علاوة على توزيع منشورات ألقت بها طائرات الاحتلال تطالب المواطنين إخلاء منازلهم كونها مستهدفة بالقصف الجوي. وأكد عدد من المواطنين تلقيهم مكالمات هاتفية من جيش الاحتلال الإسرائيلي عبر هواتفهم النقالة والهواتف الثابتة، تطالبهم بإخلاء منازلهم، وفي حين تم قصف بعض المنازل مباشرة بعد المكالمات الهاتفية مثل منزل أسرة القيادي في حماس نزار ريان، لم يتم قصف منازل أخرى. بالرغم من ذلك، وبالنظر إلى الكثافة السكانية الشديدة في غزة وقرب المسافة بين المنازل، فإن عمليات القصف أدت إلى وقوع حالات هلع في صفوف السكان الذين تلقوا مثل هذه المكالمات، إضافة إلى هلع جيرانهم. إضافة إلى محاولة بث الرعب في نفوس المواطنين من خلال السيطرة على الموجات المحلية لبث رسائل تدعوهم لترك منازلهم وإخلائها ورمي المناشير من الطائرات الحربية.

وقام مواطنون بإخلاء منازلهم والبقاء في الشوارع لساعات طويلة يتهددهم الخطر الشديد بسبب كثافة الغارات الجوية، ومنهم من لجأ إلى منازل الأهل والأقارب التماساً للأمن المفقود، وفي حالات أخرى تجمع عدد من

المواطنين على أسطح المنازل في محاولة منهم لمنع القصف والتصدي له بأجسادهم، فيما لجأ مواطنون إلى "الأونروا" طلباً للحماية، كونها ترفع علم الأمم المتحدة.

وفي سياق آخر لانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني وجرائم الحرب التي تمارسها دولة الاحتلال، يتم إلحاق الضرر الشديد بالمدنيين، حيث أخلت عشرات العائلات في قطاع غزة شققها السكنية في الأدوار العليا من الأبراج والعمارات بعد أن تحطم زجاج جميع النوافذ فيها، وإصابتها بأضرار بشظايا الانفجارات، وأفاد المهندس صبحي النمرة للهيئة أن أسرته اضطرت لإخلاء شقتها في أعلى برج "الصحفيين" في منطقة تل الهوا، بعد أن اخترقت شظايا صاروخ سطح منزلهم وتحطم زجاج المنزل وإصابة أفراد الأسرة بالهلع والخوف الشديدين.

وفي مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة استهدفت قوات الاحتلال خلال العدوان الطواقم الطبية العاملة في القطاع حيث استشهد كل من الطبيب إيهاب المدهون، والمسعف محمد أبو حصيرة وسائق الإسعاف حشمت عجور أثناء أدائهم لواجبهم الإنساني، وكان الشهداء الثلاثة في طريقهم لإنقاذ مواطنين أصيبوا بقصف جوي إسرائيلي في منطقة جباليا، ووصل عدد الشهداء من الأطباء والمسعفين حتى إعداد التقرير وما توفر من المعلومات ما يقارب 12 شهيداً و 27 جريحاً.

وتعرضت عشر سيارات الإسعاف لإصابات بسبب القصف الإسرائيلي، ما جعلها تتوقف عن العمل، كما وتوقفت (50) من سيارات الدفاع المدني نتيجة للأعطال التي لحقت بها وعدم توافر قطاع الغيار لإصلاحه. كما أن سائقوا الدفاع المدني أُجبروا على إخلاء مواقعهم الأصلية تحسباً لتعرضها للقصف، وقاموا بنقل مركز العمليات إلى ساحة بديلة بالقرب من مشفى الشفاء، الأمر الذي شكل عبئاً عليهم وعلى المواطنين الذين هم بحاجة لخدماتهم. تنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب "احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".

تساعد عدد الشهداء الفلسطينيين في القطاع كنتيجة للاستخدام المفرط للقوة وعدم احترام مبدأ التناسبية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث استخدمت قوات الاحتلال لدى استهداف القذائف الصاروخية وكافة الأسلحة الحربية الموجهة ضد المواقع الفلسطينية بشكل يعد تجاوزاً صارخاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والذي يقضي بعدم جواز استخدام أسلحة أو وسائل للقتال من شأنها أن تسبب خسائر لا مبرر لها، أو معاناة مفرطة، إن حق أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة في استخدام القوة ووسائل القتال ليس حقا مطلقاً، وإنما يجب التفريق، في جميع الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين، ويجب معاملة الأشخاص المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال بإنسانية، ودون أي تمييز.

## تدمير الممتلكات والمنشآت المدنية

أكدت الحقائق على الأرض أن كافة المنشآت المدنية تعد في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، مما يؤكد النية الإسرائيلية الخالصة في القضاء على كافة مقدرات الشعب الفلسطيني في القطاع، وتدمير بنيته التحتية ومقومات وجوده وممتلكاته العامة، وذلك بالرغم من منح قواعد القانون الدولي الإنساني بعض الممتلكات العامة مركز الممتلكات الخاصة لإضفاء حماية خاصة ومميزة لهذه الممتلكات، حيث نصت المادة 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

يعتبر من المخالفات الجسيمة تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، كما ورد في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن الغارات الجوية الإسرائيلية استهدفت الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني ومقومات وجوده الأساسية وذلك بشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقر كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارتي التربية والتعليم العالي والعدل، والتي لا تعد ملكاً لحركة حماس أو أي طرف سياسي محدد وإنما ملكاً لكافة أبناء الشعب الفلسطيني، هي مؤسسات عامة سيلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق ومقدرات الشعب الفلسطيني، وقد استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية مقرات الشرطة المدنية الفلسطينية في قطاع غزة ومقر تابعة للأمن الداخلي ومنها مدينة عرفات للشرطة، المحاذية لعدد من المدارس التابعة "للأونروا"، حيث أوقعت عشرات المتدربين بين قتيل وجريح، كما تسببت في مقتل اللواء توفيق جبر مدير عام الشرطة في محافظات غزة وإسماعيل الجعبري رئيس جهاز الأمن والحماية في الشرطة الفلسطينية.

وطالت غارات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي الجوية العديد من المنشآت المدنية منها ورش للحداثة وبيوت سكنية ومستودعات للأدوية، فضلاً عن ما لا يقل عن ثلاثة عشر مسجداً، كما قامت الزوارق الحربية الإسرائيلية بقصف مقر المنتدى "الرئاسة" غرب مدينة غزة بالصواريخ، كما قصفت في اليوم الأول من العدوان مبنى السرايا القديم وفيه مجمع الدوائر الحكومية والمقام منذ الانتداب البريطاني<sup>9</sup>. وأغار الطيران الحربي الإسرائيلي

9- تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/مايو 1954 على أنه "1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التحلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تدمير للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي

بالصواريخ على مقر وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة في تل الهوى، كما وتم قصف مستودعات للأدوية ومقار الدفاع المدني في عدة مناطق من القطاع، وألحقت الهجمات المتلاحقة أضراراً كلبية وجسيمة وجزئية في آلاف المنازل والشقق السكنية، كما ألحق القصف أضراراً جسيمة في عشرات المدارس الحكومية وتلك التابعة "للأونروا" والعيادات الصحية ومقار البلديات والمحافظات والمركبات الخاصة والطرق.

دمرت الطائرات الحربية الإسرائيلية الطوابق العلوية لمبنى بلدية رفح، وتضررت باقي طوابق البلدية بشكل كبير خلال القصف الجوي، ودمرت طائرات الاحتلال الإسرائيلي بأربعة صواريخ مبنى المختبرات العلمية في الجامعة الإسلامية في منطقة تل الهوى، جنوب مدينة غزة، والحق الطيران الحربي أضراراً جسيمة في ميناء غزة البحري، حيث أطلقت طائرات من طراز إف 16 عدة صواريخ باتجاهه.

واستهدفت الغارات منشآت مدنية متنوعة كآبار المياه ومقاسم اتصالات وورشات صناعية ومقار مؤسسات، حيث قضى حارس بئر مياه وثلاثة من موظفي شركة الاتصالات الفلسطينية في الهجمات التي استهدفت مجمع "الإدارة المدنية" ومحيطها في شمال غزة، فيما استشهد فلسطينيان بسبب القصف الذي استهدف مسجد البورنو المقابل لمشفى الشفاء، وألحق بالمشفى أضراراً مادية جسيمة بسبب قصف المسجد المقابل له، حيث تحطم زجاج النوافذ وبث الرعب في قلوب الجرحى والمرضى، كما قصفت سجون ومعتقلات.

تقع غالبية المواقع والمقار التي تم قصفها في مناطق مدنية مأهولة بالسكان المدنيين، وقد لحقت أضرار بالغة في عشرات المباني السكنية المجاورة لها، وتدل عمليات القصف على استهتار قوات الاحتلال بحياة المدنيين وسلامتهم، وهو ما ظهر بوضوح بالنظر إلى أعداد الضحايا المدنيين ما بين شهيد وجريح.

**استهداف المساجد:** قام الطيران الحربي الإسرائيلي باستهداف ثلاثة عشر مسجداً، فقد دمر الطيران الحربي مسجد عماد عقل في جباليا مما أوقع سبعة شهداء على الأقل، جرى انتشالهم من تحت الأنقاض، وتعرض مسجد أبو بكر الصديق في مخيم جباليا شمال القطاع للقصف، حيث قام المواطنون الذين يسكنون في محيط المساجد في قطاع غزة بإخلاء منازلهم، خوفاً على حياتهم من سقوط الكتل الإسمنتية والحديدية للمساجد التي تقوم طائرات الاحتلال بقصفها ليلاً، وخصوصاً بعد استشهاد خمسة أطفال من عائلة بعلوشة في شمال قطاع غزة، بعد أن انهال عليهم منزلهم نتيجة تدمير الاحتلال لمسجد عماد عقل المجاور، ودمرته طائرات الاحتلال خلال الأيام الثلاثة الأولى للعدوان على قطاع غزة.

موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية. 5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

**استهداف شبكة الهواتف الأرضية والخلوية:** أصيبت شبكة الهواتف الأرضية والخلوية في قطاع غزة بأضرار بالغة، نتيجة القصف الإسرائيلي لمقسم الشبكة في شارع صلاح الدين شمالي قطاع غزة، مما أدى إلى انقطاع شبكة الهاتف عن مناطق واسعة في شمال القطاع، وعثرت طواقم الشبكة على أشلاء ثلاثة موظفين في المقسم الذي تم استهدافه، وأصبح من الصعب استخدام الهواتف النقالة، حيث لم تعد الشبكة تقوى على تحمل الضغط الكثيف عليها، نتيجة الاتصالات الدائمة للمواطنين خلال ساعات القصف، والاتصال الكثيف على مراكز الإسعاف والطوارئ، والاستخدام لأغراض إعلامية، وأدى الانقطاع الدائم للكهرباء إلى تعطيل دور محطات التقوية المنتشرة في المحافظات، مما فاقم الأزمة الإنسانية والنفسية في قطاع غزة.

**استهداف آبار المياه:** تم تدمير بئرين للمياه خلال الأيام الثلاثة الأولى من العدوان، البئر الأول والذي يقع في شارع صلاح الدين ( الإدارة المدنية سابقاً) حيث قتل أثناء الهجوم عامل التشغيل الذي تحول إلى أشلاء متناثرة، والبئر الثاني هو في منطقة الشيخ عجلين وهذان البئران يعملان بطاقة توزيع مياه لعدد من المواطنين، يتراوح ما بين ( 5000 إلى 20000 نسمة)، ويحذر من عواقب أي اجتياح بري للقطاع، الأمر الذي يعني تدمير شبكات المياه التي لا يمكن إصلاحها لعدم توافر قطع غيار منذ 6 أشهر، حيث أن مصلحة المياه ستضطر في مثل هذه الحالة إلى تشغيل سيارات متنقلة لتوصيل المياه إلى سكان المناطق المتضررة.

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالضرورة العسكرية على انه "يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وهو ما قامت إسرائيل وما زالت تقوم بانتهاكه يومياً دون أدنى استجابة لدعوات وقف العدوان واحترام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لحماية المدنيين وقت الحرب.

## تدهور الوضع الإنساني في القطاع

من جهة أخرى، أدت الهجمات الحربية الإسرائيلية إلى تدهور الأوضاع الإنسانية المتدهورة أصلاً جراء استمرار الحصار الخانق الممنهج الذي تفرضه على قطاع غزة، وعزله عن العالم الخارجي وامتداده في الضفة الغربية، حيث يعتبر استمراره في ظل استمرار العمليات الحربية الجوية والبرية عقاباً جماعياً يطال أكثر من مليون ونصف المليون من مواطني قطاع غزة، ويشكل عقبة دائمة في سبيل وصول الإمدادات الإنسانية والطبية الضرورية لإغاثة الضحايا المدنيين ونقل المصابين وعلاجهم، يؤدي الحصار إلى حرمان سكان القطاع من إمدادات الغذاء والدواء والوقود، إضافة إلى تفاقم أزمة مياه الشرب ونفاذ غاز الطهي والنقص الحاد في المواد

التموينية خاصة الخبز، كما يحرم الحصار المشافي من إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية، وإمدادات الكهرباء مما قلص من قدرة مشافي القطاع على استيعاب مئات المصابين.

وأفادت مصادر طبية في وزارة الصحة في الحكومة المقالة للهيئة أن الضغط الشديد على المشافي والمراكز الصحية لدى مشافي قطاع غزة خاصة في مشفى الشفاء جراء تدفق الأعداد الكبيرة من الجرحى والمصابين والتي تفوق القدرة الاستيعابية لتلك المشافي نظراً للنقص في الطواقم واللوازم والمعدات الطبية اللازمة، كما أفادت المصادر الطبية في وزارة الصحة نفاذ 105 صنفاً دوائياً تماماً من مشافي القطاع، إضافة إلى نفاذ 225 صنفاً من المستهلكات الطبية الهامة من بينها الشاش والضمادات والرباطات الطبية، جدير بالذكر أن نزلاء أقسام مشفى الشفاء عانوا من البرد القارس إثر تحطم معظم زجاج نوافذ المشفى لتطاير الشظايا الإسمنتية بعد قصف طائرات الاحتلال لمسجد الشفاء المقابل للمشفى.

حصلت الهيئة على المعلومات التالية فيما يتعلق بالنقص الشديد في الأدوية واللوازم الطبية، مما يجعل مشافي قطاع غزة عاجزة عن تقديم الخدمات الطبية للمواطنين بالشكل اللائق، سواء المرضى العاديين أو ضحايا العدوان الحالي على قطاع غزة، وبالتالي حدوث انتهاك فادح للحق في الصحة في قطاع غزة، نفاذ أدوية 80 طفل مصابين بأمراض رئوية، نفاذ أدوية مرضى السرطان بالكامل، تعطل عمل 220 جهاز أساسي يلزم في غسيل الكلى، نفاذ غاز النيتروز اللازم للتخدير، توقف عمل 50% من سيارات الإسعاف، توقف عمل محطة الأكسجين المركزية، تعطل أجهزة القسطرة وتعقيم حليب الأطفال الخدج في مشفى الأطفال، إضافة إلى أعطال متكررة في عمل المولدات الكهربائية البديلة نتيجة الضغط الشديد عليها، واستمرار تشغيلها لأكثر من 18 ساعة متواصلة وبالتالي انقطاع التيار الكهربائي نتيجة عطل في المولدات بسبب فساد الطعوم داخل التلاجات.

كما وقضى أكثر من مليون ونصف المليون فلسطيني الليلة الأولى من العام الجديد 2009 في برد قارس، بعد انقطاع الكهرباء لمدة تزيد عن خمسة أيام في معظم أنحاء محافظتي غزة والشمال، وبشكل أقل في محافظات الجنوب، وتسبب منع دخول الوقود إلى قطاع غزة وقطع إمدادات كوابل الكهرباء جراء القصف إلى وصول الأزمة إلى ذروتها، الأمر الذي جعل حياة المواطنين كارثية، خاصة مع نفاذ احتياطي الوقود المهرب عبر الأنفاق من مصر، وبالتالي توقف عمل المولدات البديلة في مخازن ومشافي ومنازل قطاع غزة.

## الادعاء الإسرائيلي بالدفاع عن النفس

تدعي دولة الاحتلال أن عدوانها على قطاع غزة هو "دفاعاً عن النفس" يهدف إلى وقف إطلاق صواريخ القسام من قطاع غزة على المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، غير أن دولة الاحتلال قامت باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع، ولم تقم باحترام قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وهي التناسبية، والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، وعلى عكس الادعاءات الإسرائيلية فإن العدوان على القطاع لم تبرره الضرورات العسكرية، كما وأنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكاتهم، ولم يقم توازناً ما بين مبدئي الضرورة العسكرية والتناسبية واحترام مبدأ التكافؤ في الهجمات، وذلك بالنظر إلى القوة العسكرية التي تم استخدامها في العدوان على قطاع غزة، والعدد المرتفع للضحايا المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية الأساسية للفلسطينيين في قطاع غزة مقارنة بالخسائر الإسرائيلية، حيث يعد التفريق ما بين المدنيين المحميين والأهداف المدنية من جهة، والأهداف العسكرية من جهة أخرى، هو روح وجوهر القانون الدولي الإنساني، والذي يجب احترامه في كل الظروف.

فبالرغم من التبريرات الإسرائيلية بأن العملية التي أطلق عليها اسم (الرصاص المصبوب) تهدف إلى وقف إطلاق صواريخ القسام من قطاع غزة على المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، والتي لا تحدث تأثيراً يذكر مقارنة بجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة للرد عليها ضد المدنيين العزل في القطاع، وذلك باستهداف المناطق المدنية المأهولة بالسكان دون مراعاة للخصوصية التي يتمتع بها قطاع غزة، من حيث ضيق الرقعة الجغرافية وازدحام الأبنية والتصاق المباني خاصة في مخيمات اللاجئين، كما ويعد قطاع غزة من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية، ورغم دراية دولة الاحتلال الكاملة بهذه الخصوصية، فقد قامت باستهداف المدنيين ومنازلهم وممتلكاتهم، إضافة إلى المؤسسات التعليمية والمنشآت المدنية ودور العبادة والطرق والبنية التحتية والمؤسسات الصحية ومقار الشرطة المدنية، بهدف بث الفوضى في القطاع وبث الرعب في نفوس السكان المدنيين الذين يعيشون الترويع والفرع الدائم، حيث يشير توقيت القصف بشكل صارخ، والذي تم اختياره ليكون في وقت الذروة ساعة خروج الطلبة من مدارسهم، إن استهداف المنشآت المدنية ومقار جهاز الشرطة يؤكد نيتها في إنزال أكبر عدد ممكن من القتلى والتدمير، وإلحاق الضرر بالمنشآت المدنية مما يؤكد الجريمة وتصنيفها كجريمة حرب، حيث يدخل ضمن جرائم الحرب تدمير وسائل الحياة الضرورية للسكان وهو ما تقوم به إسرائيل في غزة ويجب التحقيق بشأنه.

وحول التناسبية والضرورة العسكرية تؤكد المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: (أ) الهجوم قصفاً بالقتال، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في

أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كما وتتص المادة 57 (ب) منها على أنه "يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، وهو ما لم يتم مراعاته وتم انتهاكه بشكل صارخ وواضح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على القطاع كما يتبين للهيئة باستهدافه للمدنيين العزل والمنشآت المدنية.

وكان البروتوكول الإضافي لعام 1977، الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة قد أكدوا على احترام مبدأ التناسب والتمييز (المادة 48 من البروتوكول الأول، والمادة 13 من البروتوكول الثاني)، حيث يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، وتتمثل الثانية فيما تملية مقتضيات الإنسانية. كما وتتص المادة الثانية من مدونة السلوك بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على أنه: "... في سياق قيامهم بواجبهم، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون احترام وحماية كرامة الإنسان، والحفاظ على الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، والدفاع عنها"<sup>10</sup>.

وبالرغم من ضمان المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع عن نفسها إلا أن هذا الحق قد تم حصره في حدود رد العدوان فقط دون التوسع باستهداف أهداف أخرى. وعليه فإن دولة الاحتلال برد فعلها غير المتكافئ على صواريخ حركة حماس محدودة الفاعلية والأثر وعدوانها على القطاع تكون قد تجاوزت حق الدفاع عن النفس بشكل فاضح. ويعد ما قامت به الطائرات الحربية الإسرائيلية يوم 2008/12/27 عندما قامت باستهداف 120 موقعا في ذات التوقيت موقعة مئات الشهداء والجرحى دليلاً على عمل يتجاوز مبدأ الدفاع عن النفس ورد العدوان واستهداف إيقاع عدد كبير من الضحايا المدنيين في الوقت الذي تمتلك فيه ترسانة عسكرية تعد الأكبر في الشرق الأوسط، تشن عدواناً شاملاً غير متكافئ ومن طرف واحد ملحقة الأضرار الجسيمة بالسكان المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني، ضد جهة لا تمتلك القوة والعتاد الحربي الذي تمتلكه دولة الاحتلال.

## خاتمة

1- ترفض الهيئة ادعاءات إسرائيل الباطلة والهادفة إلى إسباغ الشرعية على جرائم الحرب التي تقوم بارتكابها بحق المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة (بحسب نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة روما والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة من جرائم حرب، المترافقة مع سياسات العقاب الجماعي لشعبنا الفلسطيني، وذلك بحسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وادعائها بأنها شنت العدوان بهدف الدفاع عن النفس وتأمين الحماية للمدنيين الإسرائيليين من الهجمات الصاروخية للذراع المقاوم لحركة حماس في القطاع، وتؤكد على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

2- تؤكد الهيئة على ضرورة التمييز دائماً ما بين المدنيين وغير المدنيين، وتحمل دولة الاحتلال مسؤولية تامة عن حياة وسلامة المدنيين الفلسطينيين في كافة الأحوال ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، في الوقت أن الادعاء بوجود عناصر المقاومة المسلحة داخل قطاع غزة لا يبرر بأي شكل من الأشكال استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين وبشكل يتناقض ومبدأ التناسبية في استخدام القوة.

3- تؤكد الهيئة على أن العدوان الذي تشنه قوات الاحتلال الإسرائيلي يعكس أقصى درجات الاستهتار بأرواح المواطنين الفلسطينيين، كما وأنها تعد من جهة أخرى أعمالاً انتقامية وعقاباً جماعياً للمواطنين الفلسطينيين خلافاً للمادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وترى أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يهدف إلى كسر إرادة الشعب الفلسطيني في تحقيق حقوقه الوطنية واستقلاله، وحقه في تقرير مصيره، ولا أساس قانوني لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بخلق ما يزيد عن مليون ونصف المليون فلسطيني في قطاع غزة داخل سجن كبير ووقف الإمدادات الطبية والغذائية والإنسانية عنه كعقاب جماعي له، وكجريمة إنسانية تخالف كل المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، وعليه تؤكد الهيئة أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي يشكل مخالفة فاضحة لاتفاقية جنيف الرابعة ويعد جرائم حرب بامتياز.

4- ترى الهيئة أن تصعيد إسرائيل للعمليات العسكرية وتوسيعها في شن الهجوم البري على قطاع غزة يهدد بسقوط المزيد من المدنيين العزل كنتيجة لهذا الهجوم، وتؤكد أن في استهداف قوات الاحتلال للممتلكات العامة التي تعد ملكاً للشعب الفلسطيني ومقدراته المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي ضمن حمايتها عبر إسباغ صفة الملكية الخاصة لحمايتها حتى ولو كانت ممتلكات عامة، كالمجلس التشريعي والمدارس والمراكز الثقافية، كما أن استهداف البنية التحتية كشبكات المياه والكهرباء والطرق وغيرها من شأنه أن يترك آثاراً سلبية بعيدة المدى على حقوق الإنسان الفلسطيني والخدمات المقدمة له وحقه في تقرير مصيره.

5- تؤكد الهيئة بأن مراكز الشرطة وأفرادها من المكلفين بإنفاذ القانون يصنفون ضمن المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن استهدافهم داخل مقرات عملهم في الوقت الذي لم يشاركوا به في أية أعمال عسكرية قتالية يعد أمراً يحظره القانون الدولي الإنساني.

6- وتعتبر السياسة الإسرائيلية الممنهجة في قطاع غزة وعزلها التام عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، استمراراً لسياستها الاحتلالية في الضفة الغربية، التي تواصل فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض إجراءات حصار مشددة عليها، وتحول مدنها وبلداتها وقرائها إلى كانتونات معزولة عن بعضها، فضلاً عن الاستمرار في تهويد مدينة القدس المحتلة، وعزلها بالكامل عن محيطها الجغرافي، والاستمرار في التوسع الاستيطاني وبناء جدار الضم والتوسع داخل أراضي الضفة الغربية وتقييد حرية الحركة، ومواصلة أعمال التوغل في معظم مدن وبلدات الضفة الغربية، واقتحام المنازل واعتقال آلاف المواطنين الفلسطينيين بما فيهم العشرات من نواب المجلس التشريعي، إضافة إلى مواصلة أعمال القتل وسياسة الاغتيالات المنظمة وغيرها من العقوبات الجماعية.

7- تؤكد الهيئة انه لا يمكن حماية حقوق الإنسان الفلسطيني وضمان الحد الأدنى منها ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، إلا بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967.

## وعليه تطالب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى ضرورة العمل فوراً على

- 1- وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وحماية المدنيين وتوفير كافة مقومات الحياة والعيش والسمود لمواطنيه.
- 2- دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالتدخل الفوري لوقف التدهور غير المسبوق في أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة والضغط على إسرائيل للعمل على وقف العدوان.
- 3- إنهاء الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض على قطاع غزة وفتح كافة المعابر فوراً بما فيها معبري رفح وايريز والسماح بإدخال الإمدادات الطبية والإنسانية، والسماح بإدخال الطواقم الطبية الطوعية والمستشفيات الميدانية على وجه السرعة لإنقاذ حياة الجرحى والمصابين من ضحايا العدوان.
- 4 - دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.
- 5- تكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبيانات والشهادات المشفوعة بالقسم والصور والتقارير الطبية وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- 6- دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافة بممارسة الضغط على حكوماتها للتحرك لوقف العدوان وحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، باعتبارها أطرافاً سامية عليها الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.
- 7- التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة، وإلزام إسرائيل على فتح الممر الآمن ما بين الضفة والقطاع على اعتباره استحقاقاً فلسطينياً خالصاً.

8- دعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، باعتباره سبباً رئيساً فيما يقترف من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشكل عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره الذي كفلته كافة الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.